(٢٤٢) وعنه (ع) أنه قال : إذا دَفَعَ رجلٌ إلى خيّاط[١] ثوباً فخاطه قباءً ، فقال ربُّ الثوب : إنما أمرتُك أن تَخيطَه قميصاً ، وقال الخيّاطُ : بل أمرتَنى أن أخيطَه[٢] قباءً ، ولا بيِّنةَ بينهما ، فالقولُ قولُ الخيّاطِ مع يمينه .

فصل ٣١

ذكر الرّهن

(٢٤٣) قال الله عزَّ وجلّ[٣] : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، إلىٰ قَوْلِه : وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ . فسمَّى جلّ ذكره الرِّهانَ مقبوضةً ،فإذا لم يكن الرّهنُ مقبوضاً بمثل ما تُقبَض به الرهان فليس الرِّهانُ برهنٍ[٤].

(٢٤٤) ورُوِينَا عن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : لا يكون الرّهن إلّا مقبوضاً .

(٢٤٥) وعنه (ع) أنه قال : لا بأس برهنِ الدُّور والأَرضينَ ، المُشَاع[٥]

(١) حش ه ، ى — من مختصر المصنف ، من جاء بخياط إلى بيته يخيط له قميصاً ، فخاط بعضه ثم سرق ، فله من الأجر بقسط ما خاط ، ولو حدث ذلك ، والخياط يخيط فى موضعه لم يكن له أجر ، وإذا عمل الصناع فى بيت مستأجرهم ، لم يكن بهم حبس المتاع بالأجر ، وهم ضامنون لما جنت أيديهم ، فإن عملوا فى بيوتهم فلهم حبس ذلك بالأجرة ، وإذا رد القصار على رجل ثوباً غير ثوبه عمداً أو خطأ فقامه وخاطه ، ثم جاء صاحبه ، فهو بالخيار ، إن شاء ضمن القصار قيمة ثوبه ورجع القصار على القاطع ، ورد عليه ، وإن شاء رب الثوب ضمن القاطع ، ورجع القاطع بثوبه على القصار ، ومن استأجر حفاراً يحفر له بئراً ، عمق كذا فى دور كذا جاز ، فإن حفر ثلثها ثم وجد جبلا صلباً ، لم يكن له ترك العمل إذا كان يطاق ، وإذا كان لا يطاق فله تركه ، وله من الأجرة بحساب ما حضر .

(٢) س ، د ، ط ، ع . — ما أمرتنى إلا أن أخيطه إلخ .

(٣) ٢٨٢/٢ إلى ٢٨٣ .

(٤) ه — ما يقبض به الرهان ، فليس برهن .

(٥) حش ى — المشاع غير مقسوم .